

وسائل الشيعة

[12] المطلقة (4) وفي أحاديث تزويج الناصبية (5) وفي أحاديث الدعاء (6) وغير ذلك (7)، ويأتي ما يدل عليه (8). 4 - باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ونساء شتى. 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) قال وهو على المنبر: لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله (صلى الله عليه واله) وابن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق. (27890) 2 - وقد تقدم حديث يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) طلق خمسين امرأة ثم ذكر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي المهور (2)، ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثا (3) وتسعا (4) وغير ذلك (5). (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب المهور. (5) تقدم في الأحاديث 6 - 9 من الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكافر. (6) تقدم في الباب 50 من أبواب الدعاء. (7) تقدم في الحديثين 6 و 9 من الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة. (8) يأتي في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الإيمان. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 56 / 4. 2 - تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب المهور. (3) يأتي في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب أقسام الطلاق. (4) يأتي في الباب 4 من أبواب أقسام الطلاق. (5) يأتي في الأبواب 6 و 7 و 8 من أبواب أقسام الطلاق. (*)